او في المال لا وجه الى الاول لان الدين يسقط عن ذمة الميت ولا وجه
الى الثاني لانه يعين يتعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل
التاجيل ثم قال السيد الاصح عندي صحة تاجيله وبه افتي خ اذ الدين
ولو تعلق بالتركة لكن بسبب في الذمة فليس بعين حقيقة فيصح
التاجيل وافتى بعضهم بعدم الصحة هذا لو مات الموجر اما لو مات
المستاجر واجل وارثه الموجر صح اجل المستاجر موجب بعد فسخ الاجارة
فصح اجماعا وكذا الواجلت المراة زوجها من المهر صح ولو ابا لها ليس لها ان
تطالبه بمهرها قبل الاجل مات مديون وترك اغنيا نا فاجل وارثه
لم يجز لتعلق الدين بالتركة وتاجيل العين باطل مرتبة الخلاف انفامات
المشتري بثمن مؤجل حتى حل الثمن بموته واجل البايع الورثة على خلاف شرح
الجملة في فصط يقول الحقير وفي الاشباه كل دين اجله صاحبه فانه يلزم
تاجيله الا في ستة الاولى في القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة
الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة لو مات المديون المستقرض
فاجل الدين وارثه الخامسة شفيع اخذ دارا بالشفعة والثمن حال
فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم
احد المتبايعين قضا الاول عليه دراهم قرضا فباع من مقرضه شيا بالف
مؤجلة ثم حل الى مدة وعليه دين تقع المقاصة والقرض اسوة
للغرما وكذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكرته
قبيل الربوا او فيما كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في الظهيرية وفيما لو حكم
مالكي المذهب بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما لو احال
المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في القنية الدين المؤجل
اذا قضاه المديون قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبوله اذ الاجل
حق المديون فله ان يسقطه كذا في الخانية وفي البزازية للزوج عليها
دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف
سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه
ما لو كان احد الدينين جيدا والاخر رديا لا تقع المقاصة بلا تراض عندهم
وديعة وللمودع عليه دين من جنسها لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا
ثم يجدد قبضه قبضا ولو في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة
وحكم المغصوب بعد فناه في يده رب الدين كالوديعة انتهى
وفي محل اخر من الاشباه اختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به
لو دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالادا او الابرا فلم تجز ببدل الكتابة
لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن فلم تجز الكفالة
بالاعيان الامانة كالشاة مضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة

بنفسها

بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد والمبيع فاسدا والمقبوض
على سوم الشرا فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون ومنها
صحة الابرا عنه فلا يصح ابرا عن الاعيان ولا ابرا عنه عن دعواها صحيح
ومنها قبول الاجل لا الاجل فلا تاجيل للاعيان اذ الاجل شرع رفقا للتحصيل
والعين حاصلة مسايل الابرا وفي فقط قال المديون تركت وتبني
عليك او حق هو بيشتر بنو ما ندم يكون ابرا يقول الحقير هذا مخالف لما سبا
قريبا تح وكليله والحلة هو الصواب قر لو قال الطالب تركت ديني بير اقال
له مدا زين دام كه نزد تست بتيرا شدم ديبرا ولو قال الاخصومة لي عليك
يبرا ع قال تركت الدين عليك لا يبرا ولو قال تركته يبرا قش قال تركت
ديني عليك لا يبرا اذ معناه تركته لا قبضه في الحال قاضيخان الداين لو قال
لمديونه تركت لك دينك كان ابرا ولو كان قال اخرت عنك لم يكن ابرا ح قال
لمديونه وفي بيع قبالة بعشرة دنانير سح دينار ما لا قبالة سودهم بيبرا
عن الباقي وبه افتي مولانا فش داين قال لمديونه مرا از تو چيزي نمي بايد
فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال بنو حساب نميكنم ومرا با تو در دينا حساب
نيست لعبا منحساب لا يبرا ولو قال له درگاه خداي كرده مت ازقات
بجداي ما يدحت العنطة الاولى تحتمل الابرا لو نوي ولا يبرا في الثانية قبل
المدعي بدل الي كه نزا بر فلان ست بمن بخش او بمن ست كن او در ربا في كن بخشيدم
او كردم يبرا عرفا ومعناه بري بخش لاجلي يقول الحقير لو قال در ربا في كن
فقال كردم الظاهر انه لا يبرا اذ ليس فيه شي يدل على البراة او على طلبها
فيها اللالاي قوله نظر اللهم الا ان يكون عبارة در ما في كن من الفاظ البراة
في عرفهم قال ولو قال ع المديون نزا از او كردم يبرا ولو قال لاخصومة
لي معك يبرا ولو قال تمازند كاني فلان نست مراي بوي دعوي نيست
يبرا عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حياته وبعد وفاته بسبب قبل هذا
التاريخ ولو ادعى بسبب حادث بعد البراة يصح اذا ابرا عنه قص
قال لامراته مرا حل كن فقالت كردم لا يبرا من المهر عن لو حللت زوجها
في حل يبرا من المهر ولو ابرات غريمها الا انه كانت هناك مسابقة قالت
ابرات جميع غرمايي فيل صح الابرا وقيل لا ق ادعى شيا عليه رجل ثم
قال ابي مدعا را بابن دوا ليبدار بر الى بدا شتم ثم ادعاه لا يسمع قيل
لمدعي الدين بازمن صلح خبيد نبي عات فقال ما ندم كان هذا اسقاطا
لذلك القدر كف وكيل شرا شري لموكله ثم ابرا البايع موكله عن الثمن
صح بق صح عندهما لا عنده وكيل بيع باع فابرا موكله المشتري عن
ثمنه قيل لا يصح قال صط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح
ابراوه داين فيعده بينه من مديونه ثم ابراه عنه بنيه قيل يرجع

Copyright King Saud University